

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وأما التوحيد فلا نسلم أن الإجماع فيه ليس بحجة وإن سلمنا أنه لا يكون حجة فيه بل في الأحكام الشرعية لا غير غير أن الفرق بينهما أن التوحيد لا يجوز فيه تقليد العامي للعالم وإنما يرجع إلى أدلة يشترك فيها الكل وهي أدلة العقل بخلاف الأحكام الشرعية فإنه يجب على العامي الأخذ بقول العالم فيها .

وإذا جاز أو وجب الأخذ بقول الواحد كان الأخذ بقول الجماعة أولى .

الآية الثانية قوله تعالى { وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا } (2) البقرة (143) وصف الأمة بكونهم وسطا والوسط هو العدل . ويدل عليه النص واللغة .

أما النص فقوله تعالى { قال أوسطهم ألم أقل لكم } (68) القلم (28) أعدلهم وقال عليه السلام خير الأمور أوسطها .

وأما اللغة فقول الشاعر هم وسط يرضى الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم أي عدول .

ووجه الاحتجاج بالآية أنه عدلهم وجعلهم حجة على الناس في قبول أقوالهم كما جعل الرسول حجة علينا في قبول قوله علينا .

ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى كون أقوالهم حجة على غيرهم . فإن قيل .

إنما وصفهم بالعدالة ليكونوا شهداء في الآخرة على الناس بتبليغ الأنبياء إليهم الرسالة وذلك يقتضي عدالتهم وقبول شهادتهم في يوم القيامة حالة ما يشهدون دون حالة التحمل في الدنيا .

سلمنا أنه وصفهم بذلك في الدنيا .

ولكن ليس في قوله { لتكونوا شهداء